الـــواردات عـــــــــــدد
11 جانفي 2019
مجلـس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركزي

2019/02

الحمد لله وحده

مقترح قانون

متعلق بتعديل الفصلين 21 و 23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري

فصل وحيد:

يعدل الفصلان 21 و23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وذلك بإضافة مطة سابعة جديدة للفصل 21 وإضافة فقرة ثانية جديدة للفصل 23 على النحو التالي:

مطة سابعة جديدة تدرج في آخر الفصل 21 نصها:

– **نقل العملة الفلاحيين:** وهو خدمة لنقل العملة الفلاحيين سواء كانوا قارين أو موسميين أو طارئين يقوم بتأمينه شخص طبيعي أو معنوي ويقع إسداؤها في حدود الولاية أو خارجها وتضبط تعريفتها بحساب المقعد والمسافة المقطوعة .

فقرة ثانية جديدة، تتوسط الفقرتين الحاليتين، في الفصل 23 ونصها:

يخضع تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين الى:

- بالنسبة للعربات التي لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق: ترخيص يسند من قبل الوالي او وزير النقل الى الشخص الطبيعي حسب مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل،
- بالنسبة للعربات التي يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق: يسند الاستغلال الى الشخص المعنوي بمقتضى لزمة تسند على أساس قواعد المنافسة.

أصحاب المقترح:

	الاسم اللقب	الامضاء
1	الهادي صولة	
2	الحبيب خذر	
3	زينب البراهمي	
4	عبد العزيز البحيري	
5	يمينة الزغلامي	
6	آمنة بن حميد	
7	الهادي بن ابراهم	

2019/02

2019/02

	فريدة العبيدي	8
	العمي الوردي	9
	محمد زرع	10

2019/02

مـذكـرة في شرح الأسباب

تلعب اليد العاملة الفلاحية دورا هاما في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد إلى جانب مساهمتها في تنشيط الدورة الاقتصادية بالمناطق الريفية التي تعاني عادة من صعوبة توفر مواطن شغل بها.

وتمثل المرأة الريفية جزءا أساسيا من اليد العاملة الفلاحية ، إذ تعد تقريبا حوالي 70% منها وهو ما يؤكد أهمية مشاركة المرأة التونسية في كل المجالات الاقتصادية . غير انه ورغم تلك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي ولكل العاملين في هذا القطاع الاستراتيجي، فإنهم يواجهون صعوبات عديدة في ممارستهم لأنشطتهم بدءا من غياب التامين والتغطية الاجتماعية لهم إلى ظروف نقلهم من والى أماكن العمل في الضيعات الفلاحية سواء داخل الولاية الواحدة أو بين أكثر من ولاية.

وحيث أن صعوبة التنقل عبر المسالك الريفية الوعرة ليس الخطر الوحيد الذي يواجه العاملين في القطاع الفلاحي، بل لعل الخطر الأكبر هو وسائل النقل غير الآمنة وغير المستجيبة لشروط السلامة.

وحيث ورد بإحصائيات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن عدد ضحايا حوادث المرور التي تعرضت لها العاملات في القطاع الفلاحي سنة 2015 بلغ حوالي 98 ضحية من بينهن 7 وفيات وارتفـــــع العدد إلى 112 ضحية من بينهن 5 وفيات سنة 2016.

وحيث وبالعودة إلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري نجد غيابا لنص ينظم نقل العملة في القطاع الفلاحي رغم أن الهدف من القانون المذكور كان توفير حاجيات نقل الأشخاص في أكثر الظروف أمنا وسلامة. فحتى الفصل 21 من ذات القانون نظم خدمة النقل الريفي عموما دون تخصيص لنقل العملة في القطاع الفلاحي رغم خصوصية هذا القطاع من حيث مواصفات الوسيلة الناقلة لهم وعددهم وظروف سلامتهم.

وحيث ومع ارتفاع عدد ضحايا حوادث نقل العاملات والعاملين في القطاع الفلاحي ، ومع غياب نص قانوني يؤمن ظروف نقلهم، أصبحت الضرورة ملحة للتدخل تشريعيا لسد هذا الفراغ التشريعي بما يضمن خدمة نقل العملة في القطاع الفلاحي، وخاصة النساء الريفيات، تستجيب لشروط السلامة وتوفر لهم الحماية من مخاطر النقل غير الآمن حفاظا على حياتهم وضمانا لكرامتهم.

الـــواردات عـــــــــدد
11 جانفي 2019
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2019/02

2019/02

وفي هذا الإطار وبناء على كل ما ذكر أعلاه، يقترح تعديل الفصلين 21 و 23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

2019/02